المدونة الكبرى

رواية

الإمام سحنون بن سعيد التنوخي

عن

الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

عن

إمام دار الهجرة مالك بن أنس

أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري المدني

المولود بالمدينة المنورة سنة ٩٣ هـ والمتوفى بها سنة ١٧٩ هـ

رحمهم الله تعالى

المجلد الخامس عشر

من إصدارات

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب الحبس

فى الحبس فى سبيل الله

﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت اذا حبس في سبيل الله فأىّ سبيل الله (قال) قال مالك سبل الله كثيرة ولكن من حبس فى سبيل الله شيئاً فانما هو فى الغزو ﴿ قلت ﴾ فالرباط مثل الاسكندرية وما أشبهها من مواحيز أهل الاسلام أهي غزو يجوز لمن حبس فى سبيل الله فرسه أو متاعه أن يجعله فيه فى قول مالك (قال) نعم ولقد أتى رجل مالكا وأنا عنده قاعد فسأله عن رجل جعل ماله فى سبيل الله أوصى به فأراد وصيه أن يفرقه في جدة فنهاه مالك عن ذلك وقال لا ولكن فرّقه فى السواحل (قال ابن القاسم) يريد سواحل الشام ومصر ﴿ قلت ﴾ وما بال جدة أليست ساحلا (قال) ضعفها مالك ﴿ فقيل ﴾ لمالك انهم قد نزلوا (قال) فقال مالك اذا كان ذلك شيئاً خفيفا . فضعف مالك ذلك (قال) ولقد سأله قوم وأنا عنده قاعد انه كان من دهلك [1] ما كان وكانوا قوما قد تجهزوا يريدون الغزوَ الى عسقلان والاسكندرية أو بعض هذه السواحل فاستشاروه أن ينصرفوا الى جدة فنهاهم عن ذلك وقال لهم الحقوا بالسواحل ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس قال ربيعة كل ماجعل صدقة حبسا أو حبس ولم تسم فيه صدقة فهو كله صدقة تنفذ فى مواضع الصدقة وعلى وجه ماينتفع

(١) (دهلك) وزان جعفر جزيرة بين بر اليمن وبر الحبشة أى من أهل دهلك الخ كتبه مصححه

بذلك فيه ان كانت دواب ففي الجهاد وان كانت غلة أموال فعلى منزلة ما يرى الوالى من وجه الصدقة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسئل مالك عن رجل أوصى بوصية وأوصى فيها بأمور فكان فيما أوصى به أن قال داري حبس ولم يجعل لها مخرجا فلا ندري أكان ذلك منه نسيانا أو جهل الشهود أن يذكروه ذلك فقال مالك أراها حبسا فى الفقراء والمساكين ﴿فقيل﴾ له فانها بالاسكندرية وجل مايحبس الناس بها فى سبيل الله (قال) ينظر فى ذلك ويجتهد فيه فيما يرى الوالى وأرجو أن تكون له سعة فى ذلك ان شاء الله تعالى

﴿ فى الرجل يحبس رقيقا فى سبيل الله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حبس رقيقا له فى سبيل الله أتراهم حبسا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وما يصنع بهم (قال) يستعملون في سبيل الله ﴿ قلت ﴾ ولا يباعون (قال) لا ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه

﴿ فى الرجل يحبس ثيابا فى سبيل الله ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الثياب هل يجوز أن يحبسها رجل على قوم بأعيانهم وعلى المساكين أو في سبيل الله في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى به بأسا أن يحبس الرجل الثياب والسروج ﴿ قلت ﴾ أرأيت ماضعف من الدواب المحبسة فى سبيل الله أو بلى من الثياب كيف يصنع بها في قول مالك (قال) قال مالك أما ما ضعف من الدواب حتى لا يكون فيه قوة للغزو فانه يباع ويشترى بثمنه غيره من الخيل فيجعل فى سبيل الله ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فان لم يكن في ثمنه ما يشترى به فرس أو هجين أو برذون رأيت أن يعان به فى ثمن فرس والثياب ان لم تكن فيها منفعة بيعت واشترى بثمنها ثياب ينتفع بها وان لم يكن فى ثمنها مايشترى به شئ ينتفع به فرق في سبيل الله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسمعت مالكا يقول فى الفرس المحبس فى سبيل الله اذا كَلِبَ وخبث انه لا بأس أن يباع ويشتري فرس مكانه ﴿قال سحنون﴾

وقد روى غيره أن ما جعل فى سبيل الله من العبيد والثياب لا تباع (قال) ولو بيعت لبيع الربع المحبس اذا خيف عليه الخراب وهذه جل الاحباس قد خربت فلا شئ أدل على سنتها منها ألا ترى أنه لو كان البيع يجوز فيها لما أغفله من مضى ولكن بقاؤه خرابا دليل على أن بيعه غير مستقيم ويحسبك حجة فى أمر قد كان متقادما بأن تأخذ منه ما جرى منه فالاحباس قديمة ولم تزل وجل مايوجد منها بالذى به لم يزل يجرى عليه فهو دليلها فبقاء هذه خرابا دليل على أن البيع فيها غير مستقيم لانه لو استقام لما أخطأ من مضي من صدر هذه الامة وما جهله من لم يعمل به حتى تركت خرابا وان كان قد روى عن ربيعة خلاف لهذا فى الرباع والحيوان اذا رأى الامام ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث أنه سمع يحيي بن سعيد يسئل عن فرس حبس دفعت الى رجل فباعها قال يحيي لم يكن ينبغي له أن يحدث فيها شيئاً غير الذى جعلت له فيه الا أن يخاف ضعفها وتقصيرها فلعل ذلك يخفف بيعها ثم يشترى مكانها فرساً تكون بمنزلتها حبسا

﴿ فى الرجل يحبس الخيل والسلاح فى سبيل الله ﴾
﴿ فلا يخرجها من يديه حتى يموت ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من حبس الخيل فلم ينفذها ولم يخرجها من يديه الى أحد حتى مات أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا يجوز هذا وهي ميراث كذلك قال مالك ﴿قال﴾ وقال مالك فى السلاح أيضا اذا حبسه وهو صحيح ولم ينفذه بحال ما وصفت لك ولم يخرجه من يديه حتي يموت فهو ميراث بين الورثة (قال) مالك واذا حبس سلاحا كان يخرج ويرجع اليه فهو جائز وما لم يكن كذلك لم يخرجه حتي مات فهو ميراث وان أخرج بعضه فأنفذه وبقى بعضه فما أخرج منه فهو جائز وما لم يخرج منه فهو ميراث ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقد قال مالك من حبس حبسا من عرض أو حيوان فى سبيل الله ثم وليه حتى مات ولم يوجهه فى الوجوه التى سمي غير أنه كان يقوم عليه ويليه حتى مات قال أما كل حبس له غلة فانه ان وليه حتى مات وهو فى يديه رأيته

رداً في الميراث لأنه لو شاء رجل لانطاق الى ماله فحبسه وأكل غلته فاذا جاء الموت قال قد كنت حبسته ليمنعه من الوارث فلا أرى أن يجوز مثل هذا من الاحباس حتى يستخلف عليها الذى حبسها رجلا غيره ويتبرأ اليه منها. وأما كل حبس لا غلة له مثل السلاح والخيل وأشباه ذلك فانه اذا وجهه فى تلك الوجوه التى سمى وأعمله فيها فقد جاز وان كان بايده حتى مات وهو من رأس المال وان لم يكن وجهه فى شئ من تلك الوجوه فلا أراه الا غير جائز

﴿ فى الرجل يحبس على الرجل وعلى عقبه ولا يذكر ﴾
﴿ فى حبسه صدقة وكيف مرجع الحبس ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك في الرجل يحبس الحبس على الرجل وعقبه أو عليه وعلى ولده وولد ولده أو يقول رجل هذه الدار حبس على ولدي ولم يجعل لها مرجعا بعدهم فانقرضوا ان هذا الحبس موقوف ولا يباع ولا يوهب ويرجع الى أولى الناس بالمحبس يكون حبسا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك اذا تصدق الرجل بدار له على رجل وولده ماعاشوا ولم يذكر لها مرجعاً الا صدقة هكذا لاشرط فيه فيهلك الرجل وولده (قال) أرى أن ترجع حبسا على أقاربه فى المساكين ولا تورث ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال من حبس داراً أو تصدق بها قال الحبس والصدقة عندنا بمنزلة واحدة فان كان صاحب ذلك الذى حبس الدار لم يسم شيئاً فانها لاتباع ولا تورث يسكنها الأقرب فالأقرب به ﴿قال سحنون﴾ وقد قال بعض رجال مالك كل حبس أو صدقة على مجهول من يأتي فهو الحبس الموقوف مثل أن يقول على ولدي ولم يسمهم فهذا مجهول ألا ترى أن من يحدث من ولده بعد هذا القول يدخل فيه وكذلك لو قال على ولدي وعلى من يحدث لى بعدهم فهذا أيضاً على مجهول من يأتى واذا سمى فانما هم قوم بأعيانهم وقد فسرنا ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال بعض من مضى من أهل العلم اذا تصدق الرجل على الرجل وعلى عقبه من بعده فهو الحبس الذي لا يباع ولا يوهب يحوزه صاحبه حياته فاذا مات

كان الحبس لعقبه ثم لعقب عقبه مابقى منهم أحد ثم يرجع اذا انقرض العقب الى ماسمى المتصدق بها وسبلها عليه ﴿ وقال ﴾ رجال من أهل العلم منهم ربيعة اذا تصدق الرجل على جماعة من الناس لايدرى كم عدتهم ولم يسمهم بأسمائهم فهى بمنزلة الحبس وقال ربيعة والصدقة الموقوفة التى تباع اذا شاء صاحبها اذا تصدق بها الرجل على الرجل أو الثلاثة أو أكثر من ذلك اذا سماهم بأعيانهم ومعناه ماعاشوا ولم يذكر عقبا فهذه الموقوفة التى يبيعها صاحبها ان شاء اذا رجعت اليه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت الرجل يقول دارى هذه حبس على فلان وعلى عقبه من بعده ولم يقل صدقة فهى حبس كما يقول صدقة (قال) أصل قوله الذى رأيناه يذهب اليه أنه اذا قال حبسا ولم يقل صدقة فهي حبس اذا كانت على غير قوم بأعيانهم واذا كانت على قوم بأعيانهم فقد اختلف فيه قوله قد كان يقول اذا قال حبسا على قوم بأعيانهم ولم يقل صدقة أو قال حبسا ولم يقل لاتباع ولاتوهب فهذه ترجع الى الذى حبسها اذا كان حيا أو الى ورثته الذين يرثونه فتكون مالا لهم وقد قال لاترجع اليه ولكنها تكون محبسة بمنزلة الذى يقول لاتباع وأما ان قال حبسا لاتباع أو قال حبسا صدقة وان كانوا قوما بأعيانهم فهذه الموقوفة التى ترجع بعد موت المحبس عليه الى أقرب الناس بالمحبس ولا ترجع الى المحبس وان كان حيا وهو الذى يقول أكثر الرواة عن مالك وعليه يعتمدون ولم يختلف قوله فى هذا قط اذا قال حبسا صدقة أو قال حبسا لاتباع وان كانوا قوما بأعيانهم انما الموقوفة التى ترجع الى أقرب الناس بالمحبس ان كان ميتا أو كان حيا ولا ترجع الى المحبس على حال ﴿ عبد الله بن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال يقال لو أن رجلا حبس حبسا على أحد لم يقل لك ولعقبك من بعدك فانها ترجع اليه فان مات قبل الذين حبس عليهم الحبس ثم ماتوا كلهم أهل الحبس فانها ترجع ميراثا بين ورثة الرجل الذي حبسها على كتاب الله ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال من حبس داره على ولده وولد غيره فجعلها حبسا فهي حبس عليهم يسكنونها على مرافقهم فان انقرضوا أخذها ولاته دون ولاة من كان ضم مع ولده

اذا كانوا ولد ولد أو غيرهم (قال) قال ربيعة وكل من حبس داراً على ولده فأولادهم بمنزلة الولد والذي يحدث منهم بمنزلة من كان يوم تصدق الا أن يأخذ قوم بفضل اثرة وكثرة عيال فى سعة المساكين وقوة المرافق ليس بينهم أثرة الا بتفضيل حق يرى ﴿ وأخبرنى ﴾ يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فى الرجل يترك المال حبسا على ولده ثم يموت بعض ولده من صلبه وله ولد قال ربيعة تلك الصدقة والحبس الذي يجرى فيها الولد وولد الولد تكون قائمة لا تباع وأما ما ذكرت من ولد الولد مع الولد فانما يقع فيه الاجتهاد يكون فى المال فلا يحصى وذلك الولد مع أعمامهم يكون المال قليلا مستوفى فتكون الأعمام أحق به من ولد أخيهم ويكون العسر واليسر فينظر الناس فى ذلك كله ﴿ وقال يحيي بن سعيد ﴾ من حبس داره على ولده فهى على ولده وولد ولده ذكورهم واناثهم الا أن ولده أولى من ولد ولده ما عاشوا الا أن يكون فضل فيكون لولد الولد فذلك حق لحاجتهم ﴿ وقال ﴾ يحيي بن سعيد من حبس داره على ولده وولد ولده فهى على ما وضعها عليه الا أن يبدأ بولده قبل ولد ولده وليس لولد البنات فيها حق (وقال) مالك من قال حبسا على ولدى فان ولد الولد يدخلون مع الآباء ويرثون الآباء فان قال ولدى وولد ولدى دخلوا أيضاً وبدئ بالولد وكان لهم الفضل ان كان فضل ﴿ قال سحنون ﴾ وكان المغيرة وغيره يسوى بينهم ﴿ وقال مالك ﴾ ليس لولد البنات شئ اذا قال الرجل هذه الدار حبس على ولدى فهى لولده وولد ولده وليس لولد البنات شئ قال الله تبارك وتعالى يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فاجتمع الناس أنه لا يقسم لولد البنات شئ من الميراث اذا لم يكن له بنات لصلبه وان بنى البنين الذكور والاناث يقسم لهم الميراث ويحجبون من يحجبه من كان فوقهم اذا لم يكن فوقهم أحد ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل أبا الزناد عن رجل حبس على رجل وولده ما عاشوا حبسا لا يباع ولا يوهب ولا يورث فقال أبو الزناد هى على ما وضعها عليه ما بقى منهم أحد فان انقرضوا صارت الى ولاة الذى حبس وتصدق (وقال) ربيعة وابن شهاب ويحيي بن سعيد ان الحبس اذا رجع انما يرجع الى

ولاة الذى حبس وتصدق

﴿ في الرجل يحبس داره فى مرضه على ولده وولد ولده ﴾
﴿ ثم يهلك ويترك زوجته وأمه وولده وولد ولده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حبس فى مرضه على ولده وولد ولده داراً والثلث يحملها وهلك وترك زوجته وأمه وولده وولد ولده (قال) تقسم الدار على عدد الولد وعلى عدد ولد الولد فما صار لولد الأعيان دخلت معهم الأم والزوجة فكان ذلك بينهم على فرائض الله تعالى حتى اذا انقرض ولد الأعيان رجعت الدار كلها على ولد الولد ﴿ قلت ﴾ فان انقرض واحد من ولد الاعيان (قال) يقسم نصيبه على من بقى من ولد الاعيان وعلى ولد الولد لأنهم هم الذين حبس عليهم ثم تدخل الأم والزوجة وورثة الميت من ولد الأعيان فى الذي أصاب ولد الاعيان من ذلك على فرائض الله ﴿ قلت ﴾ فان هلكت الام أو الزوجة أو هلكتا جميعاً أيدخل ورثتهما فى حظوظهما ما دام أحد من ولد الاعيان حيا (قال) نعم قال وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان انقرضت الام والزوجة أولا أيدخل ورثتهما مكانهما (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان انقرض واحد من ولد الاعيان بعد ذلك (قال) يقسم نصيبه على ولد الولد وعلى من بقي من ولد الأعيان ويرجع من بقى من ورثة الهالك من ولد الاعيان وورثة الزوجة وورثة الام فى الذى أصاب ولد الاعيان فيكون بينهم على فرائض الله فان مات ورثة الزوجة والام وبقى ورثة ورثتهم (قال) يدخل فى ذلك ورثة ورثتهم أبداً مابقى من ولد الأعيان أحد بحال ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا قوله ﴿قلت﴾ فان انقرض ولد الولد رجعت حبسا على أولي الناس بالمحبس في قول مالك (قال) نعم

﴿ فى الرجل يحبس الدار ويشترط على المحبس عليه مرمتها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحبس داره على رجل وعلى ولده وولد ولده ويشترط على

الذى يحبس عليه أن ما احتاجت الدار من مرمة فعلى المحبس عليه أن ينفق فى مرمتها من ماله (قال) لا يصلح ذلك وهذا كراء وليس بحبس ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا الا أن مالكا قال فى الفرس يحبس على الرجل ويشترط على المحبس عليه حبسه سنة وعلفه فيها قال مالك لا خير فيه وقال أرأيت ان هلك قبل أن تستكمل السنة كيف يصنع أيذهب علفه باطلا ﴿قلت﴾ فما يصنع أيجعل الفرس والدار حبسا اذا وقع مثل هذا الشرط أم يبطل (قال) لا أدرى الا أن مالكا قال لى فى الفرس لا خير فيه ووجه كراهية ذلك عنده أنه غرر وقال أرأيت لو مات قبل السنة أكان تذهب نفقته (قال مالك) فى الرجل يبيع عبده على أنه مدبر على المشترى انه لا خير فيه (قال ابن القاسم) وأنا أرى أنه يجوز تدبيره لانه بيع قد فات بالتدبير ويرجع البائع على المشترى بتمام الثمن ان كان البائع هضم له من الثمن لذلك شيئاً وهذا قول مالك فى التدبير فأرى فى الفرس أن يخير صاحبه الذى حبسه فان أحب ان لم يفت الاجل أن يضع الشرط ويبتله لصاحبه فعل أو يدفع اليه ما أنفق ويأخذ فرسه وان فات الاجل لم أر أن يرد وكان للذى بتل له بعد السنة بغير قيمة . وأرى في الدار أن تكون حبسا على ما جعل ولا تلزمه المرمة وتكون مرمتها من غلتها لانها فاتت فى سبيل الله ولا يشبهه البيوع الا أن ذلك يكرهه مالك له

﴿ في الحبس على الولد واخراج البنات واخراج بعضهم ﴾
﴿ عن بعض وقسم الحبس ﴾

﴿قال ابن وهب﴾ أخبرنى حيوة بن شريح أن محمد بن عبد الرحمن القرشى أخبره قال حبس عثمان بن عفان والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله التيمي دورهم ﴿وأخبرنى﴾ غيره من أهل العلم عن علىّ بن أبى طالب وعمرو بن العاص وغيرهم مثله (قال) سعيد بن عبد الرحمن وغيره عن هشام بن عروة ان الزبير بن العوام قال فى صدقته على بنيه لا تباع ولا تورث وان للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها ﴿ابن وهب﴾ عن يزيد بن عياض عن أبى بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز كتب له أن يفحص

له عن الصدقات وكيف كانت أول ما كانت (قال) فكتبت اليه أذكر له صدقة عبدالله بن زيد وأبي طلحة وأبي الدحداحة وكتبت اليه أذكر له أن عمرة ابنة عبد الرحمن ذكرت لى عن عائشة أنها كانت اذا ذكرت صدقات الناس اليوم واخراج الرجال بناتهم منها تقول ماوجدت للناس مثلا اليوم فى صدقاتهم الا ما قال الله وقالوا مافى بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وان يكن ميتة فهم فيه شركاء قالت والله انه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته فترى غضارة صدقته عليها وترى ابنته الاخرى وانه لتعرف عليها الخصاصة لما حرمها من صدقته. وان عمر ابن عبد العزيز مات حين مات وانه ليريد أن يرد صدقات الناس التى أخرجوا منها النساء وان مالكا ذكر لى أن عبد الله بن عمرو وزيد بن ثابت حبسا على أولادهما دورهما وانهما سكنا فى بعضها فهذا يدل على قول عائشة ان الصدقات فيما مضى انما كانت على البنين والبنات حتي أحدث الناس اخراج البنات وما كان من عزم عمر ابن عبد العزيز على أن يرد ما أخرجوا منه البنات يدل على أن عمر ثبت عنده أن الصدقات كانت على البنين والبنات (وقال مالك) من حبس على ولده داراً فسكنها بعضهم ولايجد بعضهم فيها سكنا فيقول الذين لم يجدوا منهم سكنا أعطونى من الكراء بحساب حقى (قال) لا أرى ذلك له ولاأرى أن يخرج أحد لاحد ولكن ان غاب أحد أو مات سكن فيه وهكذا حبس ابن عمر وزيد بن ثابت لايخرج أحد لأحد ولا يعطى من لم يجد مسكنا كراء (قال ابن القاسم) قال مالك ان غاب أى ان كان يريد المقام فى الموضع الذى غاب اليه وأما ان كان رجلا يريد أن يسافر الى موضع ليرجع فهو على حقه (وقال) على بن زياد فى روايته ان غاب سجلا ولم يذكر ما قال ابن القاسم ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح أنه قال فى صدقة الرباع لايخرج أحد من أهل الصدقة عن أحد الا أن يكون عنده فضل من المساكن ﴿ وسئل ﴾ مالك عن رجل حبس على ولده حبسا وعلى أعقابهم وليس له يومئذ عقب فأنفذه لهم فى صحته ثم هلك بعد ذلك وهلك ولده فبقي

بنو بنيه وبنو بني بنيه هل لبني بني بنيه مع آبائهم في الحبس شئ (قال) أرى أن يعطى بنو بني بنيه من الحبس كما يعطي بنو بنيه اذا كانوا مثلهم في الحال والحاجة والمؤنة الا أن الأولاد ما داموا صغاراً لم يبلغوا ولم يتزوجوا ولم تكن لهم مؤنة فانما يعطى الأب بقدر مايمون ومن بلغ منهم حتى يتزوج وتكون حاجته ومؤنته مثل البنين فهم فيه شرعا سواء اذا كان موضعا وان كانوا صغاراً فانه لايقسم لهم ويعطى آباؤهم على قدر عيالهم

﴿ في المحبس عليه يرم في الحبس مرمة ثم يموت ولم يذكرها أو ذكرها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا حبس داراً له على ولده وولد ولده ثم ان أحد البنين بنى في الدار بناء أو أدخل خشبة في بناء الدار أو أصلح فيها بيتا ثم مات ولم يذكر لما أدخل في الدار ذكراً (قال) قال مالك لاأري لورثته فيها شيئاً ﴿قلت﴾ فان كان قد ذكر الخشبة التي أدخل فيها أو ما أصلح فقال خذوه فهو لورثتي أو أوصى به أيكون ذلك له (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وذلك له ﴿قلت﴾ فان كان قد بني بنيانا كثيراً ثم مات ولم يذكر ذلك (قال) الذي أخبرتك عن مالك أنه قال اذا بنى وأدخل خشبة وأرى مالكا قد ذكر البناء[٢] وذلك كله عندي سواء وقد قال المخزومي ولايكون من ذلك محرما ولا صدقة الا الشئ اليسير من الستور وأشباهها من المبازيب ومما لايعظم خطره ولا قدره وأما البناء الذي له القدر فهو مال من ماله يباع في دينه ويأخذه ورثته

﴿ في الرجل يحبس حائطه في مرضه فلا يخرج من يديه حتى يموت ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان حبس رجل حائطه على المساكين في مرضه ولم يخرج من يديه حتى مات أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم اذا كان الثلث يحمله لان هذه وصية

كأنه قال اذا مت فحائطي على المساكين حبس عليهم تجرى عليهم غلتها ولان كل فعل فعله في مرضه من بت صدقة أو بت عتق ليس يحتاج فيه الى أن يقبض من يديه ولانه لو قبض من يديه كان موقوفا لا يجوز لمن قبضه أكل غلته ان كانت له ولا أكله ان كان مما يؤكل حتى يموت فيكون في الثلث أو يصح فينفذ البتل كله وان كان لرجل بعينه أو كان للمساكين أو في سبيل الله أمر بانفاذ ذلك وان فعل الصحيح ليس يجوز منه الا ما قبض وحيز قبل أن يموت المتصدق أو يفلس وقد كان له قول فى فعل المريض اذا كانت له أموال مأمونة

في الرجل يحبس حائطه فى الصحة فلا يخرجه من يديه حتى يموت

﴿ قلت ﴾ أرأيت من حبس نخل حائطه أو تصدق بها على المساكين فى الصحة فلم يخرجها من يديه حتى مات (قال) لا يجوز لان هذا غير وصية فاذا كان غير وصية لم يجز الا أن يخرجها من يديه قبل أن يموت أو يوصى بانفاذها فى مرضه فتكون من الثلث ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم (قال) ومن تصدق بصدقة أو وهب هبة على من يقبض لنفسه فلم يقبضها حتى مرض المتصدق أو الواهب كان المتصدق عليه وارثا أو غير وارث لم يجز له قبضها وكانت مال الوارث وكذلك العطايا والنحل ﴿ قال ابن وهب ﴾ ألا ترى أن الحارث بن نبهان ذكر عن محمد بن عبد الله عن عمرو ابن شعيب عن سعيد بن المسيب ومحمد بن عبيد الله عن ابن أبي مليكة وعطاء بن أبي رباح أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس قالوا لا تجوز صدقة حتى تقبض وقال شريح ومسروق لا تجوز صدقة الا مقبوضة ذكره أشهل وان يونس ذكر عن ابن وهب أنه قال ما تصدق به وهو صحيح فلم يقبضه من تصدق به عليه الا أن يكون صغيرا فهو للورثة ولا تجوز صدقة الا بقبض وان مالكا ويونس بن يزيد ذكرا عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان أنه قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحله فأعلن

بها وأشهد عليها فهي جائزة وان وليها أبوه ﴿ ابن وهب ﴾ وان رجالا من أهل العلم ذكروا عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وشريح الكندى وابن شهاب وربيعة وبكير بن الاشج مثله وقال شريح هو أحق من وليه وان مالك بن أنس ويونس بن يزيد ذكرا عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر بن الخطاب أنه قال ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن أحدهم قال مالى بيدى لم أعطه أحداً وان مات هو قال هو لابنى قد كنت أعطيته اياه من نحل نحله ثم لم يحزها الذى نحلها حتى تكون ان مات لوارثه فهو باطل أولا ترى أن أبا بكر الصديق نحل عائشة ابنته أحداً وعشرين وسقا فلم تقبض ذلك حتى حضرت أبا بكر الوفاة فلم يجز لها ذلك وانما أبطل عمر النحل التى لم تقبض فى الكبير الذي مثله يقبض ألا ترى أنه جوزه للصغير وجعل الأب قابضا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن على بن أبى طالب قال المواهب ثلاثة موهبة يراد بها وجه الله وموهبة يراد بها الثواب وموهبة يراد بها وجه الناس فموهبة الثواب يرجع فيها صاحبها اذا لم يثب ﴿ ابن وهب ﴾ قال عمر بن الخطاب من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه انما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها ذكره مالك وان سعيد بن المسيب ذكر عن عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لوجه الله فذلك له ومن وهب هبة يريد ثوابها فانه يرجع فيها اذا لم يرض منها ذكره أيضاً مالك

﴿ فى الرجل يحبس داره على المساكين ﴾

﴿ فلا تخرج من يديه حتى يموت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا حبس غلة دار له على المساكين فكانت فى يديه يخرج غلتها كل عام فيعطيها المساكين حتى مات وهى فى يديه أتكون غلتها للمساكين بعد موته أو تكون ميراثا (قال) قال مالك اذا كانت في يديه حتى يموت لم يخرجها من يديه حتى يموت فهي ميراث وان كان يقسم غلتها الا أن مالكا قال لنا فى الخيل

والسلاح انه مخالف للدور والارضين اذا كان له خيل وسلاح قد جعلها فى سبيل الله فكان يعطى الخيل يغزي عليها أيام غزوها فاذا قفلت ردت اليه فقام عليها وعلفها والسلاح مثل ذلك (قال مالك) اذا أنفذها فى حياته هكذا وان كانت ترجع اليه عند القفل فأراها من رأس المال وهي جائزة ولا يشبه هذا عندى النخل ولا الدور ولا الارضين

فى الرجل يحبس ثمرة حائطه على رجل فيموت المحبس عليه وفى النخل ثمر قد أبر

(قلت) أرأيت ان حبست ثمرة حائطى على رجل بعينه حياته فأخذ النخل فكان يأكل ثمرتها ثم ان المحبس عليه مات وفي رؤس النخل ثمر لم يبد صلاحه لمن تكون الثمرة ألورثة المحبس عليه أم لورثة رب النخل (قال) سئل مالك عن رجل حبس حائطا له على قوم بأعيانهم فكانوا يسقون ويقومون على النخل فمات بعضهم وفى رؤس النخل ثمر لم يبد صلاحه وقد أبرت (قال) قال مالك أراها للذين بقوا منهم يقومون به على سقيه وعمله وليس لمن مات منهم فيها شئ ولو طابت الثمرة قبل أن يموت أحد كان حق من مات منهم فيها ثابتا يرثه ورثته فسألته مثل هذا ان مات المحبس عليه قبل أن تطيب الثمرة فهي ترجع الى المحبس وان مات بعد ما تطيب الثمرة كانت لورثة الميت المحبس عليه (وقال بعض الرواة) هذا اذا كانت صدقة محبسة وهم يلون عملها (قال) ولقد سئل مالك عنها غير مرة ونزلت بالمدينة فقال مثل ما أخبرتك وان كانت ثمرة تقسم غلتها فقط وليسوا يلون عملها فنصيب من مات منهم رد على صاحبه المحبس (قال ابن القاسم) وقد كان مالك رجع فقال يكون على من بقى وليس يرجع نصيب من مات الى المحبس (وروى) الرواة كلهم عن مالك ابن القاسم وابن وهب وابن نافع وعلىّ بن زياد والمخزومى وأشهب أنه قال من حبس غلة دار أو ثمرة حائط أو خراج غلام على جماعة قوم بأعيانهم فانه من مات منهم رجع نصيبه الى الذى حبس لأن هذا مما يقسم عليهم وان كانت داراً

لا يسكنها غيرهم أو عبدا يخدم جميعهم فمن مات منهم فنصيبه رد على من بقي منهم لأن سكناهم الدار سكنى واحد واستخدامهم العبد كذلك ﴿قال سحنون﴾ فثبت الرواة كلهم عن مالك على هذا وقاله المخزومي فيما يقسم وفيما لا يقسم على ما وصفنا الا ابن القاسم فانه أخذ برجوع مالك في هذا بعينه فقال يرجع على من بقي كان يقسم أو لا يقسم وما اجتمعوا عليه أحج ان شاء الله (وقال بعضهم) وان مات منهم ميت والثمر قد أبر فحقه فيها ثابت قاله غير واحد من الرواة

﴿في الرجل يسكن الرجل مسكنا على أن عليه مرمته﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أسكن رجلا منزله سنين معلومة أو حياته على أن عليه مرمته أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا لأن هذا قد صار كراء غير معلوم

﴿في الرجل يسكن الرجل دارا له على أن ينفق عليه حياته﴾

﴿قال﴾ وسئل مالك عن رجل أعطى رجلا دارا له على أن ينفق على الرجل حياته (قال) مالك ما استغلها فذلك له وترد الدار على صاحبها والغلة له بالضمان وما أنفق على الرجل غرمه الرجل له وأخذ داره

﴿تم كتاب الحبس بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿ويليه كتاب الصدقة﴾